

قرار مجلس إدارة الهيئة  
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨  
بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد  
وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي القاهرة  
والإسكندرية وشئونهما المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ بشأن قواعد قيد  
واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ على تعديل قواعد قيد  
واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

قرار

(المادة الأولى)

تلغى المادة رقم ١١ ، ويعدل ترقيم المادة ١١ مكرر لتصبح المادة ١١ ، ويعدل ترقيم المادة ١١  
مكرر (١) ليصبح المادة ١١ مكرر، وتستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ،  
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٤ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية النصوص المرفقة، وتضاف المادة  
رقم ٣٦ إلى ذات القواعد المشار إليها.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى البورصة والجهات المعنية تنفيذه كل

فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد سعد عبد اللطيف



تعديلات قواعد القيد بالبورصة المصرية  
الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال  
رقم (٣٠) في ٢٠٠٨/٦/١٨ وفقا لقرار  
مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢

المادة (٣)

- يشترط للقيد بداول البورصة استيفاء الشروط العامة الآتية:
- أ- أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع و القيد المركزي .
  - ب- إلا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار إيه قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها .
  - ج- أن يتم القيد لكامل الأوراق المالية المصدرة على أن يتم قيد الإصدارات التالية بالنسبة للأسهم كما يلي:-
    - أ- خلال شهرين من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال .
    - ب- ويجوز قيد وتداول حق الاكتتاب في إصدار أسهم الزيادة النقدية منفصلا عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من قيد حق الاكتتاب وحتى تاريخ قفل باب الاكتتاب وفقا لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة ويصدر بالقيد قرار من لجنة القيد بالبورصة بناء على طلب الشركة المقيدة أسهمها .
    - ج- خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المرخص بالاندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الاندماج .
    - د- خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية .
  - د- أن تبرم الجهة طالبة القيد عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك الالتزامات المالية التي يتعين على الجهة طالبة القيد سدادها للبورصة لمخالفتها قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد .

المادة (٤)

- يجب على الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب قيدها بداول البورصة نشرة الاكتتاب أو الطرح أو إخطار الإصدار المعتمد من الهيئة وفي حالة كون الأوراق المالية المطلوب قيدها هي الأسهم أو شهادات الإيداع المصرية يجب على الشركة راغبة القيد أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:
١. عنوان المركز الرئيسي للشركة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد و خارجها .
  ٢. هيكل الملكية موضحا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ ٥% أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد والشركة القابضة لها والشركات التابعة والشقيقة .
  ٣. بيان بأسماء الشركة القابضة (الأم) و/أو الشركات التابعة والشقيقة، وكذلك بيان بأسماء الشركات التي تشكل مجموعة مرتبطة مع الشركة طالبة القيد .



٤. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة القيد وما إذا كان يشغل منصب تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل، وكذلك أسماء وصفات المديرين التنفيذيين للشركة طالبة القيد وللشركة القابضة أو التابعة أو الشقيقة
٥. بيان بالسيرة الذاتية ورقم الكود الموحد لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة القيد وكل من المديرين التنفيذيين يتضمن الآتي:-

أ- الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل والجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة إذا كان ممثلاً لشخص اعتباري مع وصف دقيق للخبرات السابقة والمؤهلات وما إذا كان يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تبلغ ملكيته فيها نسبة ٥% أو أكثر من رأسمالها.

ب- نسبة المساهمة المباشرة وغير المباشرة وكذا حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ونسبة المساهمة في أي شركة تابعة أو شقيقة.

ج- بيان بالمجموعات المرتبطة بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين الذين تصل ملكيتهم في رأس مال الشركة نسبة ٥% أو أكثر.

د- بيان بما يشغله في وظائف أخرى في شركة أخرى سواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة والجهة التي يمثلها في حالة كونه عضو مجلس إدارة في الشركة الأخرى ونسبة ملكية هذه الجهة ونسبة ملكيته هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية في هذه الشركة الأخرى.

هـ- بيان بالقروض أياً كان نوعها، الممنوحة من كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف المرتبطة إلى الشركة.

٦. بيان بأسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها وأسماء أعضائها وبخاصة لجنة المراجعة.

٧. بيان معتمد من مراقب حسابات الشركة بالرهونات المقررة على أصول الشركة موضحاً به البيانات الرئيسية لهذه الرهونات.

٨. ملخص للعقود السارية التي تكون الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة لها طرفاً فيه موضحاً به الالتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لآية عقود أو اتفاقات سارية بين الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة أو شقيقة وبين أي من المساهمين بها المالكين لنسبة ٥% أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين بما في ذلك عقود المعاوضة.

٩. إقرار من الشركة بمطابقة جميع التعاقدات أو الاتفاقات مع مساهميتها أو أعضاء مجالس إدارتها أو المديرين التنفيذيين للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الجمهور.

١٠. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بأسماء وعناوين مسنول العلاقات مع المستثمرين ووسائل الاتصال به على أن يكون المسنول عن العلاقات مع المستثمرين من المديرين بالشركة الذين لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات بالشركة.



١١. بيان معتمد من المستشار القانوني للشركة بالقضايا التي تكون الشركة طالبة القيد طرفا فيها مبينا به موقف كل قضية.

١٢. بيان معتمد من المحاسب القانوني للشركة بالموقف الضريبي وفقا لما يقضي به قانون الضرائب.

وتلتزم الجهة المقيد لها أوراق مالية طوال فترة القيد بإخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الإفصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر أو في البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب أو الطرح .  
وفيما يتعلق بالقضايا يكون الالتزام بإخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية .

#### المادة (٥)

تنشر طلبات القيد وكذلك طلبات الشطب على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفي النشرة اليومية للبورصة و لمدة خمسة أيام عمل.

#### المادة (٧)

يكون لكل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرفية بجدول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة ، وإذا لم يتوافر لدى الشركة عدد كاف منهم يتم استكمال عضوية اللجنة من ذوى الخبرة من خارج الشركة.

#### وتختص اللجنة بما يلي :-

- أ- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.
- ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- ج- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعته تنفيذ توصياتها.
- د- فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.
- هـ- فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:
  - القوائم المالية الدورية والسنوية.
  - نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.
  - الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- و- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقبي الحسابات.



- ز- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد إلتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقلاليتهم أو إقتالهم وبما لا يخالف أحكام القانون.
- ح- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.
- ط- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- ي- التأكد من قيام مستشار مالي مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل اعتماد هذه المعاملات.
- ك- التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدوري للإجراءات الإدارية للتأكد من الإلتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة لسوق المال. وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة. ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة. وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترحات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها. ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدوري.


#### المادة (٨)

تقيد الأوراق المالية بأحد جدولي البورصة الآتيين:  
أولاً: جدول قيد الأوراق المالية المصرية.  
ثانياً: جدول قيد الأوراق المالية الأجنبية.  
ويتم تداول الأوراق المالية بأسواق البورصة وفقاً لمعايير التداول المعتمدة من الهيئة.

#### المادة (٩)

جدول قيد الأوراق المالية المصرية:  
١- الأسهم:  
ويتم فيه قيد الأسهم التي تتوافر فيها وقت تقديم طلب القيد الشروط الآتية:

أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠% من اجمالي أسهم الشركة .



- ب- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة.
- ج- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح.
- د- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢ مليون سهم.
- هـ- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد على أن تكون هذه القوائم معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة احد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصديق عليها من الجمعية العامة للشركة.
- و- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ٢٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مرقب الحسابات بعد مراجعتها مراجعته شامله معتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- ز- ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التي تليها - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة صافي الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.
- ح- ألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية ودورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.


وإستثناء مما تقدم يجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية للشروط (أ، ب، ج) وذلك متى قدمت الشركة طالبة القيد تعهدا بالتزامها باستيفاء الشروط السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، وفي حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن، ويشترط للتعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة قبل استيفاء الشركة الشروط المشار إليها الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في ضوء مبررات تقبلها.

وفي جميع الأحوال يجب لاستمرار القيد توافر الشروط (أ، ب، ج، د) ، وفي حال عدم توافر بعض أو كل تلك الشروط لمدة ثلاثة أشهر ، يجوز للجنة القيد منح الشركة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطارها من لجنة القيد لاستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر في شطب قيد أسهم الشركة.

٢- الأوراق المالية الحكومية :

ويتم فيه قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط تقديم بشرة الطرح أو مستندات الإصدار المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة المصدرة.

٣- السندات وصكوك التمويل:



ويتم فيه قيد السندات وصكوك التمويل التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمده من الهيئة أيا ما كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.

ب- تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

ج- تقديم طلب القيد مرفقا به كافة البيانات والمستندات الآتية:

١- تعهد بموافاة الهيئة والبورصة خلال ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية للجهة المصدرة بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنويا للإصدار تجدد سنويا.

٢- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال ١٥ يوما من تاريخ الإفصاح.

٣- ما يفيد تشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل على أن يكون معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وأول محضر اجتماع لهذه الجماعة والممثل القانوني لها ، وتعهد بموافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سدادها منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوما على الأقل.

٤- وثائق صناديق الاستثمار المغلقة:-

ويتم فيه قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة التي يتوافر فيها الشروط الآتية :

أ- تقديم نشرة الطرح العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص معتمدة من الهيئة مرفقا بها باقي المستندات المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ب- تقديم تعهد من كل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة بالالتزام بالإفصاح للبورصة والهيئة بتقارير ربع سنوية تتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق ونصيب كل وثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وبيان باى توزيعات أرباح قبل صرفها بخمسة عشر يوما على الأقل . وكذلك تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بتقديم تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ومركزه المالي بالإضافة إلى الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق .

ج- تقديم تعهد من مدير الاستثمار ومجلس إدارة الصندوق للإفصاح للبورصة والهيئة بشكل مسبق وفوري عن اى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وما يفيد موافقة المجلس المسبقة على القيام بهذا التصرف.

د- تقديم تعهد من مدير الاستثمار بالالتزام بموافاة البورصة بصافي قيمة الوثيقة قبل بداية جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها .



٥- وثائق صناديق المؤشرات:-

ويتم فيه قيد وثائق صناديق المؤشرات التي يتوافر فيها الشروط الآتية :  
أ- تقديم نشرة الطرح العام أو الخاص لهذا الإصدار معتمدة من الهيئة.

ب- تقديم تعهد من مدير الاستثمار للجهة المصدرة للوثائق بموافاة البورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي عن صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value وكذلك بإخطار البورصة بصفه دورية بما يلي:

- اى تغيير في عدد الشهادات القائمة والمعلومات الخاصة بها.
- اى خطوات تتخذ بصفه مؤقتة لإيقاف استهلاك أو بيع الشهادات.
- اى استهلاكات تتم للشهادات القائمة.
- موعد وقيمة الكوبونات الموزعة.

٦- شهادات الإيداع المصرية:

مع مراعاة الاتفاقيات و مذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة لسوق المال و البورصة وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية. تفيد شهادات الإيداع المصرية متى توافرت فيها الشروط الآتية :

أ- أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية الشروط (هـ ، ز ، ح ) اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية.

ب- تقديم موافقة من الهيئة العامة لسوق المال على إصدار الشهادات المطلوب قيدها.


ج- أن تتعهد الشركة بطرح جميع شهادات الإيداع المصرية للتداول بالبورصة خلال ٣ شهور من تاريخ قيدها وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ شخص مصرياً كان أو اجنبيى بعد الطرح.

د- أن تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

هـ- ألا تقل عدد الشهادات المصدرة مقابل الأسهم المودعة لدي بنك الإيداع عن ٥٠٠ ألف شهادة.

و- ألا تقل القيمة الاسمية لاجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل.

ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط (ز، ح) اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية ومتطلبات الإفصاح فضلاً عن استمرار توافر شروط القيد (ج، د، هـ، و) الخاصة بشهادات الإيداع المصرية.



وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة الأجنبية أن تقيد جزء من أوراقها فى صورة أسهم وجزء آخر فى صورة شهادات إيداع مصرية فى ذات الوقت.

#### المادة (١٠)

جدول قيد الأوراق المالية الأجنبية:

١- الأسهم:

وتقيد فيه الأسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية:

أ- أن تكون أسهم الشركة مقيدة فى أحدى البورصات الأجنبية التى تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة العامة لسوق المال، وأن تكون الأسهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل للجنيه المصري.

ب- أن يتم إعداد ومراجعة القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية أو الأمريكية أو الدولية.

ج- أن تتوافر ذات شروط قيد أسهم الشركات المصرية.

٢- السندات وصكوك التمويل:

ويتم فيه قيد السندات وصكوك التمويل المصدرة من شركات أجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد السندات وصكوك التمويل المصرية.

ويجوز قيد السندات والصكوك المصدرة من المؤسسات المالية الدولية وصناديق التنمية الإقليمية والدولية بشرط صدور موافقة الهيئة العامة لسوق المال بإمكانية قيدها بالبورصة واستثناء ١ من البند ٣ من الفقرة (ج) من شروط قيد السندات وصكوك التمويل المصرية.

٣- وثائق صناديق الاستثمار المغلقة:-

ويتم فيه قيد وثائق الاستثمار المصدرة من شركات أجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد وثائق الاستثمار المصرية.


وفى جميع الأحوال يشترط لاستمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية استمرار استيفاء قواعد استمرار القيد ومتطلبات الإفصاح المقررة للأوراق المالية المصرية المناظرة.



المادة (١١)

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقا للمادة (٤٥) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر برقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، يجوز قيد أسهم الشركات القابضة المصرية والأجنبية بالبورصة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة وفقا للشروط الآتية:

- ١- ألا يقل عدد الشركات المساهمة التابعة للشركة القابضة عن شركتين على الأقل.
- ٢- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة عن ٥٠٠ مليون جنية مصري أو ما يعادلها.
- ٣- ألا يقل عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال الشركة القابضة عن ٥٠ مليون سهم.
- ٤- ألا تقل نسبة صافى الربح المتولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي لجميع الشركات المساهمة التابعة لها قبل خصم الضرائب عن ٥% من إجمالي رؤوس أموالها طبقا للقوائم المالية عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد.
- ٥- ألا يقل إجمالي حقوق المساهمين لجميع الشركات المساهمة التابعة للشركة القابضة المطلوب قيدها عن إجمالي رؤوس أموالها المدفوعة طبقا للقوائم المالية الفعلية لتلك الشركات عن آخر سنة مالية سابقة لطلب القيد.
- ٦- ألا تقل نسبة احتفاظ مؤسسي وأعضاء مجلس إدارة للشركة القابضة المطلوب قيدها عن ٢٥% من أسهم رأس مالها وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ إجراء الطرح المشار إليه بالبند السابع من هذه المادة.
- ٧- أن تلتزم الشركة القابضة خلال مدة زمنية لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها بما يلي :-
  - أ- طرح أسهم لها للتداول بالبورصة سواء من خلال طرح عام أو خاص بما لا يقل عن ٣٠% من اأمالى أسهمها المصدرة ، ما لم تكن قد طرحت النسبة المشار إليها من أسهمها قبل طلب القيد.
  - ب- ألا يقل عدد المساهمين عقب الطرح عن ١٥٠ مساهم على الأقل.
  - ج- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٥% من عدد الأسهم المقيدة بعد الطرح
  - د- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .وتلتزم الشركات القابضة طالبة القيد بان تقدم للبورصة القوائم المالية المجمعة الخاصة بها عن الفترة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب القيد مرفقا به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقبي



الحسابات وكذلك أأر قوائم مالية سنوية لكل شركة تابعة لها سابقه على طلب قيد أسهم الشركة القابضة على أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة. ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط الواردة بالبند السابع.

#### المادة (٢٠)

على الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية أو وثائق استثمار موافاة الهيئة والبورصة بما يلي:-  
أ- نسخة من القوائم المالية السنوية فور إعدادها من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من إعدادها كما يتم موافاة الهيئة و البورصة بصورة من تلك القوائم و من محضر اجتماع الجمعية العامة خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة و ذلك على قرص حاسب ألي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة ، و في حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة و البورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر ببيان معتمد عن التعديلات و أثرها على القوائم المالية ثم توافى الهيئة و البورصة بصورة من القوائم المعدلة و من محضر اجتماع الجمعية العامة خلال عشرة أيام من اعتمادها و على النحو السابق ذكره. و على أن يتم إعداد القوائم المالية السنوية و اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (١٧).

ب- نسخة من القوائم المالية الربع سنوية مرفق بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة على أن تسجل أيضا على قرص حاسب ألي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة.

و على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة و البورصة بقوائمها المالية السنوية و الربع سنوية المنفردة و المجمعاة مرفقا بها تقارير مجلس الإدارة و مراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين.

#### المادة (٢٢)

تلتزم كل شركة مقيدة لها أوراق مالية بجداول بالبورصة بنشر القوائم المالية السنوية و نصف السنوية و الإيضاحات المتممة لها و تقرير مراقب الحسابات و ملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها في صحيفتين يوميتين صباحيتين و اسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية و ذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.

على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة و المجمعاة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة.



### المادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجدول البورصة بنشر القوائم المالية للربح الأول والثالث والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها على الموقع الإلكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام على الأقل.

### المادة (٢٩)

على الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها ( أسهم الخزينة ) سواء كانت في صورة أسهم محلية أو في صورة شهادات إيداع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، أن تخطر الهيئة والبورصة بذلك على النموذج المعد بمعرفة الهيئة قبل عقد العملية بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب شراء الشركة لأسهمها ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع لعمليات الشراء على مؤشرات أداء الشركة وبيان ما إذا كان الشراء سيتم بعملية واحدة أم من خلال برنامج محدد وخطة الشركة للتصرف في الأسهم المشتراة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بالشراء وبمراعاة ما يلي :

١. ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ميلادية على أنه يجوز للشركة التصرف في الأسهم أثناء تلك الفترة في حال ارتفاع السعر السوقي عن سعر الشراء ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في ضوء مبررات تقبلها الهيئة ، ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة إذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بالأسهم على ستة أشهر لتقرير ما يتبع في شأنها .
٢. في حالة رغبة الشركة في تجاوز كمية أسهم الخزينة المطلوب شرائها أو تجاوز الكمية التي تحتفظ بها عن نسبة ٥% من أسهمها ، يجب أن يكون الشراء من جميع المساهمين الراغبين في بيع أسهمهم ، وفي حالة ما إذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شرائها وجب على الشركة أن تقوم بالشراء من جميع المساهمين راغبى البيع بنسبة مجموع الأسهم المطلوب شرائها إلى مجموع الأسهم المعروضة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويتم تنفيذ تعاملات أسهم الخزينة بالطريقة التي تحددها البورصة دون الإخلال بالضوابط التشريعية الحاكمة للتداول بالبورصة.

وفي حالة الإخلال ببرنامج الشراء المرفق بالإخطار على الشركة إبلاغ الهيئة والبورصة بأسباب ذلك وخطتها في معالجته، كما تلتزم الشركة بإخطار الهيئة والبورصة عن العمليات التي تم تنفيذها على أسهم الخزينة ومتوسط سعر التنفيذ وأسباب عدم التصرف في ما لم يتم التصرف فيه.

وبمراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه القواعد تقوم البورصة بنشر بيانات الإخطار المشار إليه على شاشات التداول والنشرة الدورية.  
ولا يكون لعمليات شراء الشركة لأسهمها عن طريق عروض الشراء أية تأثيرات فيما يتعلق بحجم التداول أو أسعار الإقفال وغير ذلك من النتائج التي تترتب على تداول الورقة المالية.

#### المادة (٣٤)

ينم شطب الأوراق المالية المقيدة في الحالات الآتية:-

- أ- إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة تؤثر في سلامة القيد.
- ب- إذا لم تقم الجهة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك.
- ج- إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية المقيدة.
- د- إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات تداول ولا يعد تداولاً في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة.
- هـ- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة أو أخلت بشروط الاتفاق التعاقدى الموقع مع البورصة.
- و- عند مخالفة الشركة احد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ما لم يتم التصحيح خلال المدة التي تحددها البورصة.
- ز- إذا خالفت الشركة قواعد القيد واستمراره الغير قابلة للتصحيح ثلاثة مرات خلال اثني عشر شهرا.

وللجنة القيد شطب قيد أسهم الشركة إذا فقدت أيا من الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لصافى الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد.

ويجوز تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من الإخطار بقرار الشطب وعلى المجلس البت في طلب إعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز تقديم التماس للهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة البورصة وفى حال رفض التماس يحق للشركة التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



المادة (٣٦)

يجوز للشركة التي تم شطب قيد أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية إجباريا تقديم طلب قيد جديد عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح.

وبجوز للشركة التي شطب قيد أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية إجباريا لمخالفتها لشروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التي شطب اختياريا تقديم طلب قيد جديد بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

